@ 242 @ $ البدل $.

وفيه - العلو النسبي - البدل أيضا وهو الوصول أي وصول الراوي في حديث إلى شيخ شيخه كذلك . أي من غير طريق ذلك المصنف المعين من طريق آخر أقل عددا من طريقه . ذكره الشيخ قاسم كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه قال بعضهم : صواب (العبارة) : ذلك الحديث بعينه . من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك ، فيكون القعنبي بدلا فيه عن قتيبة . .

قال المصنف : واستخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله : حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ، ويوجد من طريق آخر فيوافق في قتيبة ، ويرويه قتيبة عن الثوري . .

وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه . أي فليس قيد الواحد منهما ، وقيدهما ابن